

المرسوم التشريعي رقم (12) الصادر بتاريخ 1970/1/7 والمتضمن قانون مزاوله المهن الطبية

الأسباب الموجبة

لقد صدر قانون مزاوله مهنة الصيدلة في عام 1950 كما صدر قانون مزاوله المهن الطبية في عام 1952 ودون شك فقد تطور الواقع الاجتماعي والوضع الطبي خاصة في هذا القطر تطوراً ملموساً لم تعد هذه القوانين على قدمها ملائمة ولا مواكبة لهذا التطور ، ولما كان القانون يستوحى بطبيعة الحال من الواقع الاجتماعي ، كان لزاماً علينا أن نصوغ قانون مزاوله المهن الطبية صياغة جديدة تتناسب وطبيعة الواقع مستفيدين من خبرة التطبيق العملي خلال هذه السنوات الطويلة التي بينت لنا عدم جدوى هذه القوانين في كثير من النواحي ، فالقانون القديم لم يفرق بين المواطن العربي من الأقطار الشقيقة وبين الأجنبي عند الترخيص بمزاوله أي مهنة طبية حيث اشترط المعاملة بالمثل على حد سواء غير أخذ بعين الاعتبار الروابط القومية لهذا المجال من حيث أن مشروع القانون الجديد قد استدرك هذا النقص فلم يفرق بين المواطن العربي وابن القطر عند الترخيص وساوى بينهما مراعيّاً بذلك الرابطة القومية ووحدة الوطن العربي.

كذلك لم تكن العقوبات في التشريع النافذ حالياً ذات قوة رادعة يتهيبها مزاولو المهن الطبية فكان الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة وغيرهم يرتكبون المخالفات ويعاودون ارتكابها غير آبهين بالنتائج الجزائية التي تطالهم لأنها كانت طفيفة وغير متناسبة مع المخالفات التي يرتكبونها جهراً لذلك كان لا بد من تجديد العقوبات وتنويعها لتكون متناسبة مع المخالفات العديدة التي تقع من هذه الفئات غير قاصدين من وراء تجديد العقوبات انتقاماً أو تشفياً بل لتكون العقوبة رادعة ومقدرة على قدر الجرم أو المخالفة.

كما رأينا أنه من الأفضل توحيد القانونين القديمين بقانون واحد ينظم كافة المهن الطبية دفعة واحدة مستدركين كل الثغرات والاهفوات التي كنا نلاحظها فيهما ولاسيما فيما يتعلق بالخدمة في الريف حيث يتوجب على الخرجين الجدد من الأطباء وأطباء الاسنان والصيدلة خدمة سنتين في الريف يمنحون خلالها ترخيصاً مؤقتاً وبعد انقضائها يمنحون ترخيصاً عاماً بمزاوله المهنة تماشياً مع تخطيط الثورة في العناية في الريف ورفع المستوى الصحي فيه.

لذلك فقد أعدنا مشروع المرسوم التشريعي المرافق ، راجين الموافقة عليه.

دمشق / / 19

وزير الصحة

المرسوم التشريعي رقم (12)

الصادر بتاريخ 1970/1/7

المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية

رئيس الدولة

بناء على أحكام الدستور المؤقت.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 12 تاريخ 1970/1/5

يرسم ما يلي:

مادة 1

تعريف:

· الطبيب:

كل من حاز على شهادة في الطب العام من إحدى كليات الطب في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الطب في الدول العربية أو الأجنبية وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

· طبيب الأسنان : كل من حاز على شهادة في طب الأسنان وجراحتها من إحدى كليات طب الأسنان في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات طب الأسنان في الدول العربية أو الأجنبية وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

· الصيدلي: كل من حاز على شهادة في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى كليات الصيدلة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة في الدول العربية أو الأجنبية وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

· القابلة: كل من حازت على شهادة في التوليد الطبيعي من مدارس التمريض والقابلة التابعة لوزارة الصحة أو لإحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات القابلة في البلاد العربية أو الأجنبية ، وذلك بعد حيازتها على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها

الممرض أو الممرضة: كل من حاز على شهادة التمريض من مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة أو لإحدى الجامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات التمريض في البلاد العربية أو الأجنبية وذلك بعد حيازة شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها.

· المساعد الفني الأول والمساعد الفني: كل من حاز على شهادة فنية في التحضير الصيدلي أو المخبري أو الأشعة أو التخدير أو غيرها من فروع المهن الطبية من معهد تابع لوزارة الصحة ، أو ما يعادلها من شهادات عربية أو أجنبية ، على أن لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن سنتين دراسيتين بعد حيازة شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالنسبة للمساعد الفنيين الأوليين وعن سنتين دراسيتين بعد حيازة الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها بالنسبة للمساعد الفنيين.

مادة 2

لا يجوز لأحد أن يزاول بأية صفة كانت عامة أو خاصة مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو القبالة أو التمريض أو المساعدة الفنية إلا إذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها وكان مسجلاً لدى وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بصورة دائمة أو مؤقتة. وتحدد أعمال الفئات الفنية التي وردت في التعاريف السابقة بقرار يصدر عن وزير الصحة.

مادة 3

1- يشترط للتسجيل المنصوص عليه في المادة الثانية : أ- أن يكون كل من الطبيب وطبيب الأسنان والصيدلي والقبالة والممرض والممرضة والمساعد الفني حائزاً على الشهادات المشار إليها في التعريف الخاص به ، ويشترط إذا كانت شهادته غير سورية أن تعادل مع الشهادات السورية من قبل لجان تعادل الشهادات لدى وزارة الصحة وأن يجاز في هذه الحال فحصاً إجمالياً (كولوكيوم) أمام لجنة خاصة ، وتحدد شروط الفحص الاجمالي ورسومه ومواد الفحص ومواعيده بقرار تنظيمي. ب- أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق الآتية. 1: الشهادة الأصلية أو مصدقة رسمية عنها مع ترجمة رسمية لها إن كانت محررة بلغة أجنبية. 2. صورتين عن الشهادة أو المصدقة بالحجم الطبيعي. 3. صورتين شخصيتين. 4. سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاوله المهنة. 5. صورة عن قيد النفوس. 6. شهادة اللياقة الطبية.

مادة 4

1- يمنح الترخيص المؤقت. 1: للأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة السوريين الذين لم يؤديوا خدمة الريف. 2. للأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو القابلات أو الممرضين أو الممرضات أو المساعدين الفنيين غير السوريين لمزاولة المهنة في مكان معين ولمدة سنة بناء على طلب صاحب العلاقة يقدم خلال شهر كانون الأول يجدد في مطلع كل عام دون رسم وإذا لا يقدم طلب التجديد خلال هذه المدة يلغى الترخيص ولا يعطى بعدها له إلا بترخيص جديد خاضع للرسم المقرر. 3. للقابلات أو الممرضين أو الممرضات أو المساعدين الفنيين لممارسة المهنة في الوظائف الحكومية لأداء ما عليهم من التزامات بخدمة الدولة لقاء دراساتهم على نفقتها.

مادة 5

يشترط لمنح الترخيص المؤقت ما يلي. 1: أن يكون طالب الترخيص مسجلاً في وزارة الصحة. 2. أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة. 3. أن يدفع رسماً للترخيص قدره (25) خمس وعشرون ليرة سورية. 4. أن يكون هناك تعامل بالمثل بين بلد الأجنبي طالب الترخيص وبين الجمهورية العربية السورية باستثناء المواطنين العرب وكذلك الأجانب الذين يرخص لهم بمزاولة المهنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة.

مادة 6

يستثنى من أحكام الترخيص المؤقت : الأجانب المتعاقد معهم للعمل في وزارات الدولة ومؤسساتها العامة والبلديات والهيئات والشركات المؤممة كلياً أو جزئياً ومؤسسات وشركات القطاع العام ، على أن يتم ذلك التعاقد بموافقة وزارة الصحة ويعطى هؤلاء ترخيصاً مؤقتاً بدون رسم للعمل لدى الجهة المتعاقد معها فقط ولا يجوز لهم مزاوله المهنة لحسابهم الخاص.

مادة 7

الترخيص الدائم: يعطى الترخيص الدائم لمن تتوفر فيه الشروط التالية.1: أن يكون عربياً سورياً.2. أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصحة. 3. أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.4. أن يكون الطبيب أو طبيب الأسنان أو الصيدلي قد أمضى خدمة الريف أو أعفى منها.5. أن يكون كل من القابلة أو الممرض أو الممرضة أو المساعد الفني الملتزم بخدمة الدولة قد أنهى التزامه تجاهها.6. أن يدفع رسماً للترخيص قدره (100) مائة ليرة سورية.

مادة 8

إذا أصيب أحد من ذوي المهن الطبية بمرض أو علة فقد بسببها لياقته الطبية بمزاولة المهنة كلياً أو جزئياً يلغى ترخيصه أو تحدد الأعمال التي يجوز له مزاومتها حسب لياقته الطبية بقرار من وزير الصحة ويجوز لوزير الصحة تعديل قراره بناء على اقتراح لجنة اللياقة الطبية وفقاً لتطور حالته الصحية.

مادة 9 (1) (2)

الاختصاص: يسجل الطبيب أو طبيب الأسنان أو الصيدلي مختصاً وفق الشروط التالية.1: أن يبرز لوزارة الصحة شهادة اختصاص من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من إحدى الكليات أو المؤسسات أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية على أن تخول الشهادة غير السورية حاملها ممارسة الاختصاص في البلد الذي صدرت منه وأن تقبلها وزارة الصحة وفق قواعد تحدد بقرار تنظيمي.2. أو أن يبرز وثائق رسمية تثبت أنه قد درس أو تدرب على فرع الاختصاص الذي يرغب في تسجيله مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في إحدى المؤسسات الصحية المعترف بكفاءتها لتدريس الاختصاص أو التدريب عليه وأن تقبل وزارة الصحة هذه الوثائق وأن يجتاز حاملها فحص الاختصاص أمام لجنة، وتحدد شروط ورسوم ومواعيد الفحص الدورية بقرار تنظيمي على أن لا يتجاوز الرسم مبلغ (100) مائة ليرة سورية.

مادة 10 (1)

يتم تحديد أنواع الاختصاصات وفروعها التي يجوز الجمع بينها وقواعد الاعتراف بالمؤسسات الصالحة للتدريس والتدريب على الاختصاص بقرار تنظيمي يصدر بالاستناد إلى اقتراح لجنة خاصة.

مادة 11

يحظر على الأطباء وأطباء الأسنان مباشرة الأعمال الطبية والجراحية التي تستوجب الاختصاص إلا في حالات الإسعاف الضرورية التي تعرض حياة المريض للخطر شريطة عدم وجود الأخصائي في المنطقة.

مادة 12 (2)

ينحصر عمل الأخصائي في مجال اختصاصه فقط ويحدد وزير الصحة بقرار تنظيمي الأعمال الفنية الأخرى التي يجوز له مزاولتها مما هو قريب من اختصاصه.

المختبرات الطبية:

مادة 13 (3)

تمنح وزارة الصحة الترخيص بفتح مختبرات طبية في التحليل المخبري الجرثومي أو الكيماوي أو العضوي أو الغذائي أو ما شابهها للمختصين بأحد الفروع المذكورة من الفئات التالية 1: الأطباء. 2. الصيادلة. 3. من غير الأطباء والصيادلة من كان حائزاً على شهادة الاختصاص المخبرية على أن لا تقل مدتها عن أربع سنوات دراسية بعد الشهادة الجامعية المناسبة وأن تقرر لجنة شهادات ووثائق الاختصاص أنها صالحة لفتح المختبر المطلوب.

مادة 14

على أصحاب المخابر الطبية أن يقتنوا سجلاً مرقماً تدون فيه جميع الفحوص وفق تعليمات تصدرها وزارة الصحة.

مادة 15

لا يحق لغير الأطباء أن يجري على جسم الإنسان عملية القثطرة أو البزل أو البضع أو الخزع أو البتر بقصد الحصول على مادة للفحص أو التحاليل.

مختبرات طب الأسنان:

مادة 16

مختبرات طب الأسنان هي مؤسسات خاصة ينحصر عملها بصنع الصفائح والتعويضات السنية على الطبقات والأمثلة التي يرسلها أطباء الأسنان.

مادة 17

ينحصر حق فتح هذه المختبرات في أطباء الأسنان والحاصلين على شهادة في صناعة الأسنان من جامعة أو معهد أو مؤسسة معترف بها لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن سنتين دراسيتين بعد الشهادة الثانوية.

مادة 18

يحدد بقرار من وزير الصحة نظام مخابر صناعة الأسنان وشروط افتتاحها وأصول عمل العمال فيها والعقوبات التي تفرض على مخالفتي نظامها.

مادة 19

لا يجوز فتح صيدلية إلا بإذن من وزارة الصحة ، ويشترط لمنح هذا الإذن ما يلي .1: أن يكون طالب الإذن صيدلياً مسجلاً في وزارة الصحة والنقابة المختصة ومرخصاً بمزاولة المهنة .2. أن تكون الصيدلية حائزة على جميع الشروط الصحية والفنية التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة .3. أن يقدم طلباً مرفقاً بالوثائق التالية: أ- مخطط المحل المراد اتخاذه صيدلية مصدقاً من جهة رسمية مختصة. ب- عقد إيجار أو وثيقة تثبت ملكيته. ت- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاولة المهنة. ث- تصريح يوقعه الطالب بأن الصيدلية هي ملكه بكاملها وأنه يديرها لحسابه وليس اسمه مستعاراً فيها. إذا تعلق الطلب بشراء صيدلية قائمة فبكتفي بالوثيقتين المبينتين في الفقرتين (ج - د) مع مك الشراء المنظم لدى الكاتب بالعدل.

مادة 20

الإذن بفتح الصيدلية شخصي فإذا تبدلت الملكية وجب الحصول على إذن جديد.

مادة 21

لا يجوز لصيدلي أن يكون له أكثر من صيدلية واحدة أو مخبر واحد ولا يجوز له الجمع بينهما ولا أن يمارس أي عمل آخر ماعدا ساعات التدريس الإضافية على أن لا تزيد على ساعتين في اليوم الواحد.

مادة 22

إذا أذن في فتح صيدلية ولم تفتح فعلاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإذن أو أغلقها صاحبها ولم يمارس عمله فيها مدة تزيد على ثلاثة أشهر عدّ الإذن ملغى، على أنه يمكن لأسباب اضطرارية تجديد هذه المدة ولمرة واحدة فقط.

مادة 23

لا يجوز استعمال الصيدلية مكاناً لعيادة طبية ولا لأي غرض آخر سوى خزن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتجهيزها وبيعها والاتجار بأدوات الزينة والعطورات وأغذية الأطفال والحليب الطبي ومبيدات الحشرات المنزلية ومواد التصوير والآلات الطبية والجراحية والبصرية والمخبرية وأدوات ومواد طب الأسنان ومعاجين وفراشي الأسنان ومعاجين وشفرات الحلاقة وما شابهها ، ولا يجوز أن يكون للصيدلية باب متصل من الداخل بعيادة طبية أو أي محل تجاري آخر أو مع محل سكن الصيدلي أو غيره.

مادة 24

لا يجوز نقل صيدلية من مكان إلى آخر في المدينة نفسها أو من مدينة أخرى إلا بإذن من وزارة الصحة.

مادة 25

لا يجوز إجراء أي تغيير في أبعاد الصيدلية إلا بعد أخذ موافقة وزارة الصحة.

مادة 26

إذا تعذر على الصيدلي أن يقوم بإدارة صيدليته لعدة أو مرض أو عجز أو حجز أو غيره جاز له أو لوصيه أو لوكيله أن ينيب عنه صيدلياً مرخصاً يكون مسؤولاً عن إدارة الصيدلية مدة انقطاع صاحبها عن العمل بعد حصوله على إذن بذلك من وزارة الصحة.

مادة 27

إذا توفي صاحب الصيدلية تغلق صيدليته فور وفاته حتى بيعها أو تصفيتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لأسباب اضطرارية ثلاثة أشهر أخرى فقط على أنه يجوز بموافقة وزارة الصحة استبقاء الصيدلية في ملك الورثة مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وفاته تحت إدارة صيدلي مرخص ويجب على الورثة خلال هذه المدة تصفية موجوداتها وأعمالها أو بيعها ثم يلغى إذنهما.

مادة 28

إذا حكم على الصيدلي حكماً مكتسباً الدرجة القطعية يتضمن منعه نهائياً من مزاولة المهنة يلغى ترخيصه والإذن الممنوح له وتغلق الصيدلية بقرار من وزير الصحة حتى تباع أو تصفى خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مادة 29

كل صيدلية يلغى إذنهما أو يحكم على صاحبها بالإفلاس وتقرر تصفيتها تصفى محتوياتها وتباع تحت إشراف وزارة الصحة.

مادة 30

لا يجوز لصيدلي عامل لدى الدولة أو مؤسساتها العامة أو الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً أن يفتح أو يدير صيدلية تغيب صاحبها ولو مؤقتاً.

مادة 31

تقسم المواد الشديدة التأثير التي تستعمل في الصيدليات لتحضير الأدوية المختلفة إلى الأقسام التالية.1: المواد السامة المذكورة في الجدول (أ) من دستور الأدوية.2. المواد المخدرة المذكورة في الجدول (ب) من دستور الأدوية.3. المواد المعزولة المذكورة في الجدول (ح) من دستور الأدوية. ويجب أن يكون ملصقاً على أوعية كل منها اللصاقة الخاصة الموصوفة في دستور الأدوية المعمول به وأن تحفظ كل المواد الداخلة في أحد الأقسام الثلاثة المذكورة في خزانة مغلقة خاصة بها وأن تكون مفاتيحها بعهدة صاحب الصيدلية أو مديرها الفني.

مادة 32

يجب أن لا تكون الصيدلية خالية من الأدوية اللازمة للإسعافات المستعجلة الطارئة والأدوات والأدوية اللازمة لتحضير الوصفات على أن تحدد وزارة الصحة أنواعها وعددها ومقدارها في تعليمات خاصة، ويحق لوزارة الصحة أو من يمثلها في المحافظات أن تأمر بإغلاق كل صيدلية لا تتوفر فيها التجهيزات المذكورة حتى استكمال نواقصها بعد إخطار صاحبها وتحديد مدة كافية لاستكمال هذه النواقص وإذا تجاوزت مدة إغلاقها ستة أشهر بدون سبب اضطراري تسري عليها أحكام المادة (32) من هذا المرسوم التشريعي.

مادة 33

لا يجوز تحضير وصرف دواء فيه مادة سامة مما ورد في الجداول الثلاثة الملحقة (أ-ب-ج) إلا من قبل الصيدلي نفسه ويسري هذا الحكم على الصبغات والمحاليل وجميع التحضيرات والمعاجين المستعملة للشعر أو للزينة إذا كان في تركيبها إحدى المواد المذكورة.

مادة 34

لا يجوز للصيدلي أن يبدل أو يغير شيئاً مما جاء في الوصفة أو أن يكرر إعطائها إذا كانت تحوي مادة مخدرة أو مبهضة أو مادة لها خاصية التراكم في الجسم أو تسبب الاعتقاد والادمان إلا بإشارة خطية من الطبيب ولا يجوز له تكرار إعطاء العلاجات الأخرى إذا أشار الطبيب خطأ بعدم جواز تكرارها

مادة 35

يجب أن ترد الوصفة إلى صاحبها بعد وسمها بخاتم الصيدلية أو شعارها وبيان رقمها المسجلة فيه في سجل الوصفات وثنائها المستوفى أو تعطى نسخة عنها بالشروط نفها إذا وجب على الصيدلي أن يحتفظ بها.

مادة 36

إذا وجد الصيدلي في الوصفة خطأ أو سهواً مما يخالف دستور الأدوية المعمول به في بلاد الجمهورية العربية السورية وجب عليه أن يستوضح الطبيب سراً عما جاء في وصفته فإذا أصر الطبيب تعاد إليه الوصفة ليخط خطأ ظاهراً تحت موضع الخلاف من الوصفة ويوقع في الحاشية مقابل ذلك الخط.

مادة 37

يجب أن تعلق فوق باب الصيدلية لوحة يكتب فيها اسم صاحب الصيدلية المرخص بحروف عربية كبيرة وشعارها إذا كان لها شعار كما يجوز كتابة ذلك بأحرف أجنبية بالإضافة إلى العربية في القسم الأخير من اللوحة.

مادة 38

ينبغي أن يلصق على وعاء كل علاج يحضر في الصيدلية بطاقة بحجم مناسب مطبوع عليها اسم الصيدلية واسم صاحبها وعنوانها وأن يكتب عليها طريقة استعمال العلاج واسم المريض إذا ذكر في الوصفة ورقم تسجيل الوصفة في سجل الصيدلية وتكون هذه البطاقة بيضاء اللون للأدوية التي تستعمل داخلياً وحمراء اللون للأدوية الخارجية ومكتوب عليها للاستعمال الخارجي وإذا كان الدواء يحوي إحدى المواد المخدرة أو السامة المذكورة في الجداول الثلاثة الملحقة (أ - ب - ج) يذكر في أسفل البطاقة الاخطار الآتي (لا تتجاوز المقدار) وإذا كانت أكلة أو سامة جداً فيكون لون البطاقة أحمر برتقالياً مكتوباً في أسفلها كلمة كاوي أو سم حسب الحال . وإذا كان الدواء معداً للاستعمال البيطري سواء أكان داخلياً أم خارجياً تكتب عليه عبارة (للاستعمال البيطري) وإذا كان الدواء يحتوي على مواد تستدعي فنياً رجه عند الاستعمال فيذكر ذلك على البطاقة كما يمكن ذكر هذه الايضاحات في بطاقة اضافية صغيرة تلصق في أسفل البطاقة الأصلية.

مادة 39

يجوز منح الاذن بفتح صيدليات خاصة تابعة لدوائر الدولة ومؤسساتها العامة أو للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو نقابات العمال أو اتحاداتها أو الجمعيات الخيرية أو الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً أو للمستشفيات الخاصة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي شريطة أن تكون هذه الصيدليات تحت ادارة صيدلي متفرغ حائز على الشروط القانونية لمزاولة المهنة

مادة 40

تحدد الشروط الخاصة بالصيدليات الخاصة وأصول صرف الأدوية والمستحضرات الطبية للجهات المستفيدة منها بقرار تنظيمي.

مادة 41

في حالة شغور وظيفة المدير الفني للصيدلية الخاصة تغلق بقرار من وزير الصحة حتى تعيين مدير فني جديد.

مادة 42

يجوز للصيدلي أن يستعين في عمله بمساعد فني (محضر صيدلي) وله أن يقبل في صيدليته من طلاب الصيدلة أو المساعدين الفنيين الذين هم قيد التمرين عدداً تحدده وزارة الصحة.

الزائرة الصحية المولدة:

مادة 43

ينحصر عمل الزائرة الصحية المولدة بتوعية وارشاد الحوامل والأمهات واعطائهن النصائح اللازمة لاتباع الطرق الصحية السليمة والقيام بالتوليد الطبيعي للمسجلات لدى مراكز رعاية الطفولة والأمومة وعليها عند حدوث أي اختلاط أثناء الحمل أو عند المخاض أو بعد الولادة استدعاء الطبيب المختص فوراً ، ويجوز لها تقديم بعض الاسعافات الطبية المستعجلة ريثما يحضر الطبيب ، وتمنع من مزاوله العمل الحر في التوليد والتمريض.

الختام:

مادة 44

لا يحق لغير الأطباء إجراء عملية الختان إلا برخصة من وزارة الصحة ، وتعطى هذه الرخصة للخاتن بعد نجاحه أمام لجنة فاحصة.

المعالجة الفيزيائية:

مادة 45 (1)

ترخص وزارة الصحة بالمعالجة الفيزيائية كل من يحمل شهادة في التمسيد والتريينات الرياضية وغيرها من فروع هذا الفن من أحد المعاهد أو المؤسسات المختصة المعترف بها من قبل وزارة الصحة على أن لا يباشر بالمعالجة الفيزيائية إلا بإحالة من الطبيب.

واجبات مزاوله المهنة:

مادة 46

أ- على ذوي المهن الطبية التقيد بالواجبات الآتية .1: المحافظة على أسرار المهنة ضمن الحدود القانونية .2. التقيد بما تلزم به القوانين والأنظمة والبلاغات النافذة .3. الاخبار عن الأمراض السارية وفقاً للقوانين النافذة .4. كتابة الوصفات بالحبر وبخط مقروء. ب- على طبيب الأسنان أن يمارس مهنته في عيادته بنفسه أما الأعمال الخاصة في صناعة

الأسنان فيجوز له استخدام عامل لمساعدته فيها دون أن يكون لهذا العامل أي اتصال بالمرضى أو المراجعين ، وإذا اضطر للتغيب عن عيادته لمرض أو لعذر فعليه أن يغلقها مدة غيابه أو أن ينيب عنه طبيب أسنان مرخص لمدة لا تتجاوز الشهرين على أن يخبر السلطة الصحية ونقابة أطباء الأسنان التابع لها. ت- على الصيدلي أن يدير العمل في صيدليته بنفسه وأن يراقب ويشرف على أعمال مساعديه والمتمرنين عنده ويجوز له عند غيابه عن الصيدلية أن ينيب عنه مساعد صيدلي إن لم يكن في الصيدلية صيدلي آخر ويشترط في مساعد الصيدلي في هذه الحال أن يكون قد مضى على عمله في الصيدلية أكثر من ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد المدة أو المدد التي ينوب فيها المساعد الصيدلي عن الصيدلي المتغيب عن الشهرين في العام الواحد بشكل مستمر أو متقطع ويجب اخبار السلطة المحلية كتابة حين غيابه مع بيان اسم من ينوب عنه. ث- على القابلة في الولادات غير الطبيعية وعند حصول اختلاطات اثناء الحمل أو المخاض أو بعد الولادة استدعاء الطبيب المختص فوراً ، ويجوز لها اجراء جميع الاسعافات الطبية المستجلة ريثما يحضر الطبيب.

مادة 47

أ- يحظر على الطبيب وطبيب الأسنان والقابلة. 1: اتخاذ أكثر من عيادة واحدة ويسمح لأي منهم مؤقتاً ولمدة لا تتجاوز الشهرين بالعمل في عيادة زميل تغيب عنها على أن يخبر بذلك السلطة الصحية والنقابة التابع لها. 2: اتخاذ عيادة في صيدلية أو مستودع للأدوية أو مكتب علمي للدعاية الطبية أو محل ملحق بأحد هذه الأمكنة أو متصل به بواسطة باب أو ممر أو نحو ذلك وتحدد الشروط الواجب توفرها في العيادات بقرار تنظيمي. 3: بيع الأدوية للمرضى إلا في حالات الاسعاف العاجل أما في القرى والنواحي التي لا يوجد فيها صيدلية فيجوز بيع الأدوية بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الصحة. ولا يجوز مطلقاً بيع النماذج الطبية في أي حال. 4: الاتفاق مع أي شخص على تشويق المرضى للمداواة في عيادته. 5: مزاوله مهنة أخرى بنفسه باستثناء التدريس والوظائف العامة في الدولة. 6: الاشتراك مع صيدلية أو صاحب مستودع أدوية وفي تجارته. 7: الدعاية لترويج بعض الأدوية لقاء نفع خاص أو توجيه المريض لشراء العلاج من صيدلية معينة. 8: الاعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة بشتى طرق النشر والدعاية أو بكتابته على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية القاباً أو اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني على أنه يجوز الاعلان مرة واحدة في الصحف لمدة لا تزيد عن اسبوعين حين البدء بمزاولة العمل في بلدة ما أو عودته إليها بعد غياب يزيد عن الشهر أو انتقاله من عيادة إلى أخرى أو حصوله على اختصاص جديد أو لقب علمي جديد. 9: كتابة الوصفات برموز واشارات غير متعارف عليها. 10: ايواء المرضى في عيادته في مراكز المحافظات وفي المدن الأخرى التي يوجد فيها مشفى حكومي أو خاص ، وفيما عدا ذلك يسمح بايواء مريضين فقط في حالات الاسعاف العاجل على أن لا تزيد مدة بقاء المريض في العيادة عن ثمان وأربعين ساعة ريثما يؤمن نقله إلى داره أو إلى أقرب مشفى. ب- يحظر على الطبيب أو القابلة الاجهاض بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على الحامل فيشترط حينئذ. 1: أن يتم الاجهاض من قبل طبيب مختص و بموافقة طبيب آخر. 2: أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل اجراء العملية. 3: أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء والمريضة أو

زوجها أو وليها وتحفظ الأسرة وكل من الأطباء بوحدة منها. ت- يحظر على طبيب الأسنان إجراء أي عمل جراحي في الفم لا علاقة له مباشرة بأمراض الأسنان وجراحاتها. ث- يحظر على الصيدلي 1: إعاره اسمه أو تأجير شهادته للغير. 2: استعمال الصيدلية أو مكان مزاوله الصيدلي لمهنته كعيادة طبية. 3: بيع الأدوية دون وصفة طبية إلا ما يباع من صيدلية لأخرى أو ما يباع للدوائر أو المؤسسات الرسمية أو المستشفيات وكذلك الأدوية والمواد الطبية الشائعة الاستعمال والتي تحددها وزارة الصحة. 4: الاتفاق مع أي شخص أو هيئة على تشويق المرضى لشراء أدويتهم من صيدليته ودخل في هذا المجال الاتفاقات الخاصة ما بين صيدلي وأية جمعية أو شركة أو ما في حكمها. 5: مزاوله مهنة أخرى بنفسه. 6: مزاوله الأعمال الطبية إلا الاسعافات المستعجلة. 7: اقتناء وبيع النماذج الطبية وبيع الأدوية الفاسدة والمنتهية الفعالية. 8: احتكار الأدوية والامتناع عن بيعها. 9: صرف وصفات برموز وإشارات غير متعارف عليها. 10: انتقاد الطبيب محرر الوصفة أمام الغير. 11: تكرار صرف وصفة تحتوي على مادة مجهضة إلى بإشارة خطية من قبل الطبيب محرر الوصفة. 12: مخالفة الأسعار المقررة من قبل السلطات المختصة. 13: تغيير الدواء كميّاً أو كيميّاً دون استشارة طبيب. 14: صرف وصفة طبية دون تسجيلها في سجل الوصفات ووسم هذه الوصفة بخاتم الصيدلية وتدوين رقم التسجيل عليها وعلى أدويتها المصروفة. ج- يحظر على القابلة معالجة الأمراض النسائية وممارسة أي عمل طبي آخر إلا ما يسمح به الطبيب من حقن ومصولات.

العقوبات:

مادة 48

إذا ظهر بأن تسجيل أحد ذوي المهن الطبية أو تسجيل اختصاصه أو ترخيصه تم بالاستناد إلى وثائق مزورة يغلق مكان عمله بقرار من وزير الصحة ينفذ بواسطة النيابة العامة فوراً وتقام دعوى الحق العام عليه بجرم التزوير ويستمر مفعول هذا الاغلاق ريثما يصدر القضاء حكمه في القضية ولا يحق لصاحب العلاقة مطالبة وزارة الصحة بأي تعويض مهما كان الحكم.

مادة 49

كل من زاول عمل من الأعمال المذكورة في هذا المرسوم التشريعي دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على رخصة بمزاولة هذا العمل يغلق محله ويصادر ما فيه من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة العمل بقرار من وزير الصحة ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة ويعاقب فوق ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من (500 - 1000) ليرة سورية ويعود لوزير الصحة تحديد جهة النفع العام التي تصرف إليها الأشياء المصادرة.

مادة 50 (1)

كل من ارتكب أو اشترك في احدى المخالفات المبينة في الفقرة (آ - ج - د) من المادة (47) عدا البندين (5 و 9) من الفقرة (آ) والبنود (5-9-10-12-13-14) من الفقرة (د) جاز اغلاق محل عمله بمرسوم ينفذ فوراً بواسطة

النيابة العامة ويصدر بناءً على اقتراح وزير الصحة وبعد الاستئناس برأي المحافظ المختص والنقابة المختصة في حال وجودها ومدير الصحة في حال المحافظة التي يعمل فيها ، ويعاقب فوق ذلك بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة أو بالغرامة من (1000 - 5000) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تفرض بموجب القوانين الأخرى. يبقى إغلاق محل العمل سارياً حتى صدور الحكم القضائي بحق المخالف وليس له حق المطالبة بأي تعويض عن ذلك مهما كان الحكم.

مادة 51

كل من ارتكب المخالفة المبينة في الفقرة (ب) من المادة (47) يسحب ترخيصه ويمنع من مزاوله المهنة بأي صفة كانت بمدة لا تقل عن سنة واحدة بقرار من وزير الصحة ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات ، وفي حال تكرار المخالفة يجوز بالإضافة إلى التدبير المنو به في هذه المادة وبعد ثبوت المخالفة بحقه قضائياً سحب شهادته الطبية واسقاط جميع الحقوق الممنوحة له بموجبها وذلك بمرسوم عادي يتخذ بناءً على اقتراح وزير الصحة.

مادة 52

مع عدم الإخلال بالعقوبات المفروضة على المخالفين لقانون خدمة الريف يعاقب بالغرامة من (500 - 1000) ليرة سورية كل شخص توفرت فيه الشروط القانونية بمزاولة المهنة ولكنه مارس عمله قبل حصوله على رخصة قانونية بمزاويلته ، ويجوز لوزير الصحة أن يغلق محل عمله بقرار ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة حتى حصوله على الترخيص اللازم.

مادة 53

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم التشريعي تعتبر مخالفة مسلكية يعود أمر النظر فيها إلى مجلس تأديب النقابة المختصة في حال وجوده وإلا فيحال المخالف إلى القضاء ويعاقب بغرامة من (1000 - 2000) ليرة سورية وبمنعه من مزاوله المهنة مدة لا تتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 54

كل من أساء لسمعة المهنة بتكرار مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي وعوقب بسببها من الجهات المختصة أكثر من مرتين جاز بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الصحة وبعد الاستئناس برأي المحافظ المختص والنقابة المختصة في حال وجودها ومدير صحة المحافظة التي يعمل فيها سحب ترخيصه ومنعه من مزاوله المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة 55

خلافًا لكل نص يحدد بقرار من وزير الصحة الحد الأعلى لتعرفة الأجور التي يتقاضاها الأطباء العاديون والاختصاصيون في المعاينات والعمليات والفحوص والتحاليل ، ويحال كل مخالف لأحكام القرار المشار إليه إلى القضاء ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (53) من هذا المرسوم التشريعي.

أحكام عامة:

مادة 56

تؤلف اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بقرار وزاري.

مادة 57

يلغى ترخيص كل من أحيل على التقاعد من ذوي المهن الطبية من قبل النقابة المختصة ويشطب تسجيل المتوفى من سجلات وزارة الصحة.

مادة 58 (1)

أ- كل تسجيل أو ترخيص جرى وفقاً للأحكام القانونية النافذة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي مرعى الإجراءات. ب- الشهادات الفنية المعطاة من مدارس التمريض والمعاهد والمدارس الفنية الأخرى في الجمهورية العربية السورية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة قبل صدور هذا المرسوم تعتبر مقبولة ويجوز لوزير الصحة تسجيلها والترخيص لحاملها بمزاولة عملهم بموجبها استثناء من الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي. ت- يطبق حكم الفقرة السابقة على الشهادات الفنية التي يحصل عليها الطلاب الموجودون حالياً في مدارس التمريض والمعاهد والمدارس الفنية الأخرى والمقبولون فيها وفق الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي.

مادة 59

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وتلغى جميع الأحكام المخالفة له.

دمشق في 1389/10/30 و 1970/1/7

رئيس الدولة

الدكتور نور الدين الأتاسي

<http://www.dmsyn.com/static.php?file=page16.htm>